

## تعليمات الاقتراض من صندوق الادخار

صادرة بمقتضى المادة (١٤) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي جامعة

مؤتة رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٣

### المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاقتراض من صندوق الادخار في جامعة مؤتة" لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها.

### المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام: نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار في جامعة مؤتة.

الصندوق: صندوق ادخار موظفي جامعة مؤتة.

اللجنة: لجنة صندوق الادخار.

الرصيد المستحق: مجموع المبالغ المستحقة في الصندوق وتشمل مساهمة المشترك ومساهمة الجامعة وما يترتب عليها من عوائد.

الاشتراك : مقدار مساهمة المشترك في الصندوق.

### المادة ٣ :

أ. يجوز للمشارك الاقتراض من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على اشتراكه فيه.

ب. يجب إلا يتجاوز قيمة القرض ما نسبته (٧٠%) من الرصيد المستحق للمشارك على أن لا يزيد مقدار القرض على خمسة آلاف دينار.

ج. لا يجوز للمشارك الحصول على النسبة المئوية الواردة في نص المادة (٢) من تعليمات صرف سلف على حساب مستحقاته في الصندوق إذا كان مقترضاً من الصندوق إلا إذا كان الفرق بين رصيده المستحق ورصيد القرض أكبر من قيمة النسبة المئوية المطلوبة.

د. يجوز للجنة إعطاء المشترك قرضاً بعد مرور ثلاث سنوات على اشتراكه بشرط أن لا تتجاوز قيمة القرض مقدار اشتراكه وعوائده.

المادة ٤:

تعطى القروض من الصندوق دون فوائد ولا تحسب للمقترض أية عوائد على مبلغ القرض حتى السداد التام.

المادة ٥:

أ. يعطى القرض بكفالة اثنين من المشتركين الذين مضى على اشراكهم في الصندوق ثلاث سنوات فأكثر.

ب. يجوز للمشارك كفالة أكثر من مقترضين اثنين إذا كانت خدمته في الجامعة تزيد على خمس سنوات.

المادة ٦: (عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٢٠٢٤/٣/٢٠٢٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١)

أ. يسدد القرض بأقساط شهرية متساوية تخصم من الراتب في مدة أقصاها ستون شهراً، على أن يبدأ السداد في الشهر الذي يلي شهر الحصول على القرض، باستثناء العاملين المعارين والحاصلين على إجازة دون راتب، فيتم وقف الاقتطاع حتى عودتهم إلى العمل.

ب. يجوز للمقترض الحصول على قرض جديد، بحيث يتم عمل تسوية مالية ما بين رصيد القرض السابق ورصيد القرض الجديد.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجنة وقف الاقتطاع الشهري للقرض المسترد عن جميع العاملين المقترضين، وتحديد مدة التسديد وبالشروط التي تراها مناسبة.

المادة ٧: يخصم رصيد القرض من مستحقات المقترض عند انتهاء اشتراكه في الصندوق لأي سبب من الأسباب.

#### المادة ٨:

على اللجنة أن ترد على طلب القرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

#### المادة ٩:

تعتمد اللجنة النماذج الخاصة بالقروض والإجراءات المتعلقة بها.

#### المادة ١٠:

تصرف القروض على دفعات شهرية وفي نهاية كل شهر باستثناء شهري كانون اول وكانون ثاني من كل عام.

#### المادة ١١:

للجنة منح قروض إضافية للعاملين في الجامعة وفق أسس تحدد فيها المبالغ المخصصة لهذه القروض وسعر الفائدة والأرباح ومدة التسديد والمستفيدين من هذه القروض.

#### المادة ١٢:

يبت مجلس الجامعة في أية أمور تستجد ولم تعالجها أحكام هذه التعليمات.

#### المادة ١٣:

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعلق بالاقتراض صادرة قبل نفاذ هذه التعليمات.